محكمة التمييز الأردنية
بصفتها الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٢/٦٤٠
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة
أديب الجلامدة ، مصباح ذياب ، محمد الخرابشه ، اسماعيل العمري
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، عبد الرحمن البنا ، نور الدين جرادات

==========

المميـــــــــــــز :-

وكيلتاه المحاميتان

lawpedia.jo

المميز ضـــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــــــام

قدم في هذه القضية تمييزان **الأول** بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ **والثاني** بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى فـــي القضية رقم ٢٠٠٢/٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ **القاضي** بتجريم المتهمين (**الملقب**) بجناية القتـــل القصـــد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المـــادتين ٢/٣٢٨ و٧٦ عقوبات إعدام المجرمين شنقاً حتى الموت

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب وخالفت الأصول والقانون إذ أنـــها وبعـــد أن قررت اتباع النقض والسير بالقضية على ضوء ما جاء بقرار محكمة التمييز لم تتبعـــه بالفعل وجاءت بحيثيات وأسباب وتعليل القرار السابق المنقوض .

٢- وعلى فرض ثبوت الفعل المسند للمميز فهو لا يعدو عن كونه القتـــل القصـــد تمـــهيداً لجنحة وليس لجناية إذ أنّ فعل السرقة المسند للمميز والذي جـــاء أثـــر فعـــل القتـــل المزعوم يعتبر مستكملاً لسائر أركان وعناصر جنحة السرقة وليس جناية السرقة وهـــذا ما توصلت إليه محكمة التمييز والمستفاد من قرارها السابق .

٣- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله إذا خلا مـــن أســـبابه الموجبة وجاءت تعليلاته غامضة وغير كافية فإنه يتعين نقضه .

٤- ما توصلت إليه المحكمة من حيث الوقائع جاء ترديداً لما ورد بإسناد النيابة العامة ولـــم يكن على ضوء البينات المقدمة والوقائع الصحيحة مما جعلها تخطئ أيضـــاً بالنتيجـــة التي توصلت إليها من حيث التطبيق القانوني والعقوبة المفروضة .

lawpedia.jo

٥- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي خلصت إليها سواء من حيث الوقائع أو التطبيق القـــانوني أو العقوبة وجاء ذلك لاستنادها إلى بينـــات يشـــوبها الضعـــف والـــهنات ولـــم يكـــن استخلاصها سائغاً ومقبولاً .

لهذه الأسباب تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- العقوبة المفروضة شديدة والمميز في مقتبل العمر ولا يوجد دليل جازم وقاطع على أنـــه اشترك في قتل المغدور .

٢- السرقة المنسوبة للمميز تشكل حسب ظروف القضية جنحة وليس جناية علـــى فــرض صحتها .

٣- لدى المميز بينات حرم من تقديمها تثبت أنّ جميع أقواله السابقة أمام الشرطة والتحقيـق قد أخذت بالإكراه والضرب .

٤- لم ترد أية بينة جازمة على أنّ المميز قام بقتل المغدور أو اشترك في قتله .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلـــى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبديـــاً أنّ الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــةً ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتـــها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

==

لدى التدقيق والمداوله نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابـــة العامــة لــدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

إلى تلك المحكمة مسندة إليهما تهمة جناية القتل بالاشتراك طبقـــاً للمـــادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦ مــن قانون العقوبات.

وقد باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى في مواجهة المتهم ، وغيابياً بحق المتهم عماد وقد استمعت إلى بينات الدعوى وأدلتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية [أن المتهمين ، والمغدور من جمهورية مصر العربية ويقيمون ويعملون في الأردن وقد عمل المتهمان سوياً في مهنة القصاره وأصبح بينهما علاقة صداقه وتبادل زيارات وفي إحدى زيارات المتهم إلى منزل المتهم في منطقة بيت راس في محافظة اربد والتي تمت بتاريخ ٩٨/١٢/٩ وبسبب مرور المتهم بضائقة مالية ورغبته بالحصول على مال بأي طريقه سأل المتهم ، عن الأشخاص المصريين الذين بحوزتهم نقود فأخبره أنه يعرف شخصاً يدعى مصري الجنسية يعمل بشكل جيد ومعه نقود كثيرة فعرض عليه أن يذهب للمبيت عند الأخير ويقوم بخنقه أثناء نومه ثم ينادي عليه أي المتهم عماد لأجل تفتيش منزله وسرقة نقوده ــ وأوهمه بالذهاب إلى منزل المذكور ثم عاد وقال له أنه لم يجده في المنزل ــ وعلى أثر ذلك عاد المتهم بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤ إلى منزله في عمان والكائن في حي الدبابيه وفي اليوم التالي لحق به المتهم واصف فاصطحبه المتهم إلى منزل المغدور الكائن في جبل المريخ وتناولا عنده الشاي وغادرا سيراً على الأقدام باتجاه منزل المتهم وقبل وصولهما شاهدا شرطيين في حي الدبابيه فعادا مرة أخرى إلى منزل المغدور

وفي الطريق أخبره المتهم بعد خلود المغدور للنوم سيقومان بخنقه لأجل أخذ نقوده ــ ووصلا بالساعة الثانية عشره وتناولا طعام العشاء مع المغدور ومن ثم خلدوا جميعهم للنوم وفي الساعة الثالثة صباحاً أيقظ المتهم المتهم واصف لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فقام المتهم بوضع وساده على فم المغدور بقصد كتم نفسه وخنقه وهو نائم إلا أنه قد استيقظ على فعله فقاومه فعاجله المتهم بطعنه بسكين في رقبته فعض المغدور بأسنانه الإصبع الخنصر لليد اليمنى للمتهم فترك السكين وتناولها المتهم واصف وطعن بها المغدور في جانبه الأيمن ثم أخذ المتهم السكين وطعن المغدور عدة طعنات في ظهره وجانبه الأيسر وبعد أن أجهزا عليه قاما بتغطية جثته بالحرامات وقاما بتفتيش حقائبه بحثاً عن النقود وقد عثرا في إحدى الحقائب على ورقه نقدية من فئة المايه دولار وغادرا منزل المغدور بالساعة السادسة صباحاً وأنه وفي صباح يوم ٩٨/١٢/٢٨ ورد إخبار لمركز أمن الأشرفية يفيد بوجود جثة المغدور في مسكنه وفي ضوء ذلك جرى التحقيق لمعرفة الفاعل فالقي القبض على المتهم وتبين أن المتهم غادر البلاد قبل يوم واحد من اكتشاف جثة المغدور .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعه فوجدت أن ما قام به المتهمان من أفعال تمثلت في إقدامهما على قتل المغدور من خلال كتم نفسه

lawpedia.jo

وإغلاق مجرى التنفس وطعنه بالسكين في أماكن مختلفة من جسمه وقيامهما بعد ذلـــك بســـرقة مبلغ ١٠٠ دولار من إحدى حقائب المغدور وأن القتل كان تمهيداً لاقترافهما جناية السرقة طبقـــاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وبالتالي فإن فعلهما بتطبيق وحكم المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦ مـــن قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهمين بجنايـــة القتـــل طبقاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات . وعاقبتهما على ذلك بالحكم على كـــل واحـــد منهما بالاعدام شنقاً حتى الموت.

لم يطعن المتهم بهذا القرار ولما كان الحكـــم ممـــيزاً بحكم القانون طبقاً للمادة ١٣/جـــ من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد تقدم النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى بهذه المطالعة المؤرخة في ٢٠٠١/٦/٢٦ أبدى فيـــها أن الحكـــم جـــاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيـــوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة طالبـــاً بالنتيجة تأييد الحكم.

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعه خطيه طلب فيها تأييد الحكم المميز.

حيث أصدرت محكمة التمييز حكماً برقم ٢٠٠١/٦٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٠ جـــــاء فيه :-

lawpedia.jo

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

==========

نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستنده إلى بينـــه قانونيه ثابتة أهمها اعتراف المتهم لدى المدعي العام والـــذي جـــاء واضحاً وصريحاً لا لبس فيه ولا غموض ومطابقاً للواقع وصادراً عن إرادة حرّه .

وكذلك البينة الفنية المتمثلة في التقرير الطبي المعطى بحق المغدور بعد الكشف على الجثة وتشريحها والذي يبين فيه سبب وفاة المغدور وهـــي الصدمـــة الدمويـــة الناتجة عن إصابة الكلية اليسرى بجرح طعني وشهادة الطبيب الشرعي الذي شرح الجثة علـــى هذا التقرير الدكتور

وكذلك باقي البينة التي قامت محكمة الجنايات الكبرى بسردها وتعدادها .

وحيث أن هذه الواقعة مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وتتفق والمنطـــق العقلـــي. فيكون الحكم المطعون فيه من هذه الناحية متفقاً والقانون .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

==========

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى القول بأن المتهمين قامـــا بقتل المغدور تمهيداً لاقترافهما جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ من قـــانون العقوبـــات وأن أفعالهما مستجمعة لسائر أركان عناصر جناية القتل قصداً تمهيداً لجناية الســـرقة خلافـــاً للمـــادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وحيث نجد أنه كان يتوجب على محكمة الجنايات الكبرى أن تستظهر أركـــان جنايـــة السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات التي قالت أن المتهمين قتلا المغدور تمـــهيداً لتنفيـــذ هذه الجناية ولما لم تفعل فإن قرارها يكون مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وعليـــه يكـــون القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون من هذه الناحية .

جـ- من حيث العقوبة المحكوم بها على المتهمين :-

==========

lawpedia.jo

وحيث توصلنا إلى عدم سلامة التطبيقات القانونية فإنه يكون من السابق لأوانه البحـــث في قانونية العقوبة المفروضة بحق المتهمين .

وتأسيساً على كل ما سلف نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمـــة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى على النحو الذي أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض وأصدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٢/٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ توصلت فيه إلى أنّ قتل المتهمين للمغدور كان تمـــهيداً لجناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات .

وفي ضوء ذلك وجدت أنّ فعل المتهمين ينطبق وأحكام المـــادة ٢/٣٢٨ مـــن قـــانون العقوبات وقررت تلاوة قرار التجريم السابق والقاضي بتجريم المتهمين :-

-١-

-٢-

بجناية القتل القصد بالاشتراك تمهيداً لجناية خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦ من قـــانون العقوبـــات وقضت بمعاقبة المجرمين :-

-١-

-٢-

بالإعدام شنقاً حتى الموت إعمالاً لنص المادتين ٣٢٨ و٧٦ من قانون العقوبات - حكماً وجاهيـــاً بحق المجرم الأول واصف قابلاً للتمييز وغيابياً بحق المجرم عماد قابلاً لإعادة المحاكمة .

أ- لم يرضَ المتهم بهذا القـــرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة باللائحة الأولى المقدمة من وكيلته بتـــاريخ ٢٠٠٢/٦/٣ واللائحـــة الثانية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤ .

ب- وحيث أنّ الحكم مميز بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فقد تقدم مساعد النائب العام بمطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب تـــأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

أ-وفي الرد على أسباب التمييز الواردة في اللائحتين المقدمتين من الطاعن جميعاً :-

نجد أنّ محكمتنا وفي قرار النقض السابق كانت قد كلفت محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى بإبراز عناصر وأركان جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات التي ارتكـــب القتـــل تمهيداً لها إلاّ أنّ محكمة الجنايات الكبرى عدلت عن رأيها الأول الذي اعتنقته من أنّ جناية القتل المرتكبة تمهيداً لجناية السرقة ليست جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبـــات وإنمـــا جناية السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات معللة قرارها بقولها (**أنّ الجاني لا يرمـــي بفعله إلى القتل وحده بل يتجاوز ذلك إلى غاية إجرامية أخرى أبعد مدى بحيث لا يقتصر فعلـــه**

على إزهاق الروح وحده بل يتجاوزه إلى غاية أخرى بالاستيلاء على مال المجنـــي عليـــه ... ولما كانت غاية المتهمين من قتل المغدور هي الاستيلاء على أمواله وذلـــك بقيامـــهما ليـــلاً وباستعمال العنف بطعن المجني عليه طعنات عديدة وأخذ أمواله فتكون السرقة جناية بحـــدود المادة ٢/٤٠١ من قانون العقوبات ويصبح فعلهما بقتل المغدور منطبقاً وحكم المـــادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات) .

وحيث أنّ ما قامت به محكمة الجنايات الكبرى من تلاوة قرار التجريم السابق مخـــالف للقانون ذلك أنّ قرار التجريم السابق قد هدم بصدور قرار النقض السابق الصادر عن محكمتنـــا ولا يجوز للمحكمة الركون إليه وإعادة تلاوته - هذا من جهة ومن جهة أخـــرى ومـــن حيـــث التطبيقات القانونية .

وحيث أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أنه إذا كانت الجريمة المقترنة بالقتل قـــد اعتـــبرت جناية لظرف مشدد فيها وكان هذا الظرف المشدد هو بعينه فعل القتل **(الأفعال المادية المكونـــة لجريمة القتل)** فإنه يجب والحالة هذه استبعاد الظرف المشدد من هذه الجنايـــة المقترنـــة بـــالقتل بحيث تبقى الأفعال الجرمية المقترفة والمقترنة بالقتل من نوع الجنحة إذا توافرت باقي الشروط.

وعليه فإنّ المشرع حينما غلّظ عقوبة القتل في المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات إنمـــا أراد بداهة أن تكون الجناية الأخرى المقترنة بالقتل مكونة من فعل مستقل عن فعل القتل بمعنـــى أن لا تكون الجناية الأخرى المشتركة مع جناية القتل مشتركة مع جناية القتل في أي عنصر مـــن عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب .

راجع القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء علـــى الأشـــخاص والأمـــوال للدكتور صفحة ٨٦ - ٨٨ لسنة ١٩٧٠ .

وعليه فإنّ ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من اعتبار الأفعال المادية المكونـــة لجريمة القتل هي الظرف المشدد لجريمة السرقة تكون قد خالفت القانون ويكون تطبيقها للقـــانون على الوقائع غير صحيح ويكون قرارها مستوجب النقض من هذه الجهة .

ب-وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد استغرقه ردنا على التمييز المقدم مـــن المتهم ولا نجد داعياً لإعادة التكرار .

lawpedia.jo

تأسيساً على ما تقدم ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق نقرر نقض الحكم المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى على هدى ما جاء بقرار النقض .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ الموافق ١٥/٧/٢٠٠٢م

عضـــــو	**عضـــــو**	**الرئيـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	**عضـــــو**
عضـــــو	**عضـــــو**	**عضـــــو**
رئيس الديـــوان		

دقـــــق

ن.م

lawpedia.jo